المبحث الثالث

المذهب المغالي

لما كان نجم الدين الطوفي[1] قد خرج عن الإجماع عندما نادى

---

(١) هو: أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن أبي عباس نجم الدين الطوفي نسبة إلى طوفى - على وزن فعلى - وهي قرية من أعمال «صرصر» ولد بها عام ٦٧٥، وينسب إلى صرصر أيضاً وهي قرية من سواد بغداد تقع على مسافة فرسخين منها، وتعرف باسم صرصر السفلى، كما ينسب إلى بغداد، فهو طوفي، صرصري، بغدادي.

فقد نشأ نشأته العلمية الأولى في قرية طوفي، حيث تتلمذ على بعض شيوخها وحفظ بها مختصر الخرقي في الفقه، واللمع لابن جني في النحو، ثم تردد على صرصر بعد ذلك، حيث قرأ الفقه فيها على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري وهو الفقيه الحنبلي المشهور بابن البوقي.

وانتقل بعدها إلى بغداد سنة ٦٩١ فحفظ المحرر في الفقه وبحثه على الشيخ تقي الدين الزريراني وقرأ العربية والتصريف على أبي عبدالله محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم، وقرأ الفرائض وشيئاً من المنطق، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وعلق عنهم وسمع الحديث من ابن الطبال وغيره.

وسافر إلى دمشق سنة ٧٠٤ فسمع بها الحديث من ابن حمزة وغيره ولقي الشيخ تقي الدين بن تيمية والمزي والبرزالي ثم سافر إلى مصر سنة ٧٠٥ فسمع من الحفاظ عبدالمؤمن بن خلق والقاضي سعد الدين الحارثي وقرأ على أبي حيان النموي مختصره لكتاب سيبويه ولقي بها جماعة وحج وجاور بالحرمين الشريفين وسمع بهما وقرأ بهما كثيراً من الكتب وأقام بالقاهرة مدة وصنف. تصانيف كثيرة منها: الإكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظاير، وبغية الواصل إلى معرفة الفواصل وشرح مقامات الحريري في مجلدات وغير ذلك... (شذرات الذهب لابن العماد=

بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النصوص بصفة عامة ـ كتاباً أو سنة أو إجماعاً ـ رأيت أن أخصص له هذا المبحث.

= الحنبلي، ط٢ منقحة (١٣٩٩ ـ ١٩٧٩)، دار المسيرة، بيروت، ج٦، ص٣٩.
فالطوفي إذاً من حيث أصل مذهبه هو فقيه حنبلي، إلا أن رأيه الشاذ في المصلحة دل على عدم التزامه بأصول المذهب الحنبلي، وليس عجيباً ممن كان حفظه يغلب على فهمه أن يكون كذلك.
أما من حيث أصل مذهبه الاعتقادي، فقد صرح ابن عماد وابن رجب الحنبلي بأنه شيعياً منحرفاً في الاعتقاد فمن أهل السنة، واستشهد بمصنف له سماه «العذاب الواصب على أرواح النواصب» فضلاً عما اشتهر به من الرفض والوقوع في أبي بكر رضي الله عنه وابنته عائشة رضي الله عنها وفي غيرهما من جلة الصحابة رضوان الله عليهم، وظهر له في هذا المعنى أشعار بخطه نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقة له منها قوله في قصيدة:

كم بين من شك في خلافته وبين من قيل أنه الله

فرفع أمر ذلك إلى قاضي الحنابلة سعد الدين الحارثي وقامت عليه ذلك البينة فتقدم إلى بعض نوابه بضربه وتعزيره وإشهاره وطيف به ونودي عليه بذلك وصرف عن جميع ما كان بيده من المدارس وحبس أياماً ثم أطلق (شذرات المذهب لابن العماد الحنبلي، ط٢ (١٣٩٩ ـ ١٩٧٩)، دار المسيرة، بيروت، ج٦، ص٣٩، ٤٠).
فعجباً له من إنسان جمع بين أطراف متناقضة إنها لإحدى الكبر والعبر، ولما لا نعجب له، وقد عجب هو من نفسه إذ قال:

حنبلي رافضي ظاهري أشعري إنها إحدى الكبر

(الدرر الكامنة لابن حجر، ط١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد (١٣٤٩)، ج٢، ص١٥٥).
قال ابن حجر: « . .ثم قدم قوص فصنف تصنيفاً أنكرت عليه فيه ألفاظاً فغيرها ثم لم نر منه بعد ولا سمعنا عنه شيئاً يسين ولم يزل ملازماً للاشتغال وقراءة الحديث والمطالعة والتصنيف وحضور الدروس معنا إلى حتى سفره إلى الحجاز وكان كثير المطالعة أظنه أكثر كتب الخزائن بقوص وكانت قوته في الحفظ الكثير من الفهم، وله قصيدة في المولد النبوي أولها:

إن ساعدتك سوابق الأقدار فاتح مطيك في حمى المختار

وقصيدة في ذم الشام أولها:

جد للمشوق ولو يطيق كلام .....

(الدرر الكامنة لابن حجر، ط١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد (١٣٤٩)، ج٢، ص١٥٧). . =

إذا أعرض رأيه كما هو دون مناقشته والتعليق عليه ـ إذ موعد ذلك في الفصل الثاني عند دراستي للضابط الأول من ضوابط الاجتهاد الاستصلاحي ـ ويتم ذلك تحت عنوان: الطوفي ومدى أخذه الاجتهاد الاستصلاحي.

❋ ❋ ❋

○ الطوفي ومدى أخذه بالاجتهاد الاستصلاحي

قلت في مقدمة المبحث أنني ألتزم بعرض رأي الطوفي كما هو، ذلك أنه هو الذي دوّن رأيه في المصلحة بنفسه.

فقد ألّف كتاباً ضمنه رأيه هذا، لم يفرد كتاباً خاصاً بها، كما توهّم بعض المعاصرين، والكتاب هو في شرح الأربعين النووية.

ولعل ما قام به الشيخ جمال الدين القاسمي[1] من تجريده للحديث الذي أسهب في شرحه الطوفي وعرض فيه نظريته ورأيه في المصلحة، هو الذي أوهم هؤلاء بأن الطوفي له رسالة خاصة في رعاية المصلحة.

هذا وقد عني الأستاذ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله تعالى بتوثيق وتحقيق ما قاله الطوفي في المصلحة من خلال شرحه للحديث الثاني والثلاثين وهو: «**لا ضرر ولا ضرار**» وذلك في ملحق رسالته المسماة: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، وقد قابل ووازن بين

= ثم نزل الشام في الأرض المقدسة فأدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة ٧١٦ (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ط٢ منقحة (١٣٩٩ ـ ١٩٧٩)، دار المسيرة، بيروت، ج٦، ص٤٠).

(١) هو: محمد بن محمد بن قاسم القاسمي الدمشقي الملقب بجمال الدين الفقيه الشافعي الأصولي الأديب الخطيب المقرئ، نشأ في دمشق وكان في مقدمة علمائها، بلغت مؤلفاته نحو اثنين وسبعين مصنفاً. كان ولادته سنة (١٢٨٣ ـ ١٨٦٦)، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٣٢ ـ ١٩١٣). انظر ترجمته في أصول الفقه، تاريخه ورجاله، د.شعبان محمد إسماعيل، ط١ (١٤٠١ ـ ١٩٨١)، دار المريخ، الرياض، ص٥٥٨.

مصادر عدة[1]. لذا أعتمد على تنقيحه وتحريره، لأن النص يكون بعد ما قام به فضيلته من عمل وجهد مشكورين في غاية الاستيثاق والاطمئنان من صحته.

وفيما يلي إليك تلخيص ما يقوله الطوفي عن المصلحة:

لما كان حديث «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] معتمد الطوفي فيما قاله عن المصلحة، بدأ بتوثيقه وتخريجه وكان آخر كلامه عنه من حيث التخريج قوله: «فإذاً هذا الحديث ثابت يجب العمل بموجبه»[3].

ثم تكلم عن لفظه ومعناه فيقول في معناه ما نصه:

«وأما معناه فهذا ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة، لأنا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً، فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين، وإن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما، وهو هذا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها»[4].

ويقول في أقوى الأدلة، بعد أن حصرها في «الكتاب والسنة وإجماع

---

(١) يقول الأستاذ د. مصطفى زيد بين يدي النص: «وانتهى بي الطواف إلى فهارس الخزانة التيمورية، بدار الكتاب الكسرية، فإذا ضالتي تنتظرني هناك، وبشكل ضاعف من سعادتي، ذلك أن ما وجدته كان مخطوطتين من الكتاب لا واحدة، وكان بينهما من الفروق ما يوحي بأن جهداً شاقاً شائقاً سيبذل، لاستخلاص النص كما كتبه صاحبه لا كما فهمه وجرده القاسمي» (الملحق الأول من رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ط٢ (١٣٨٤ ـ ١٩٦٤)، دار الفكر العربي، ص١٩٦).

(٢) سبق لي تخريجه في ص١٣٣ ـ ١٣٤ من هذه الرسالة.

(٣) شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للأستاذ د. مصطفى زيد، ط٢، دار الفكر العربي (١٣٨٤ ـ ١٩٦٤)، ص٢٠٧.

(٤) شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي، المرجع نفسه، ص٢٠٨.

الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب. والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة».

«وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها فإن وافقاها فبها ونعمت ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**». وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما. بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان.

وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما ألا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضرراً ـ فإما أن يكون (أي الضرر) مجموع مدلوليهما أو بعضه، فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات. وإن كان الضرر بعض مدلوليهما ـ فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**» جمعاً بين الأدلة.

ولعلك تقول إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**» ـ لا تقوى على معارضة الإجماع لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان، لأن الإجماع دليل قاطع، وليس كذلك رعاية المصلحة، لأن الحديث الذي دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعاً، فهي أولى ـ فنقول لك إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى ويظهر ذلك بالكلام في المصلحة والإجماع»[1].

---

(١) شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للأستاذ د. مصطفى زيد، ط٢، دار الفكر العربي (١٣٨٤ ـ ١٩٦٤)، ص٢٠٨ ـ ٢١٠.

هكذا تحدث عنهما ـ أي المصلحة والإجماع ـ في تفصيل من جهة اللفظ، والحد، والأدلة. مبيناً اهتمام الشارع بالمصلحة[1]، ومعترضاً على أدلة الإجماع[2]، حتى تثبت دعواه.

وختم الطوفي كلامه عن الإجماع بما نصه: «واعلم أن غرضنا من هذا كله ليس القدح في الإجماع وإهداره بالكلية، بل نحن نقول به في العبادات والمقدرات ونحوها. وإنما غرضنا بيان أن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»، أقوى من الإجماع، ومستندها أقوى من مستنده، وقد ظهر ذلك مما قررنا في دليلها، والاعتراض على أدلة الإجماع»[3].

ثم يستدل على دعوى تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع بهذه الوجوه الثلاثة:

«**أحدهما**: أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي إذاً محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه.

الوجه الثاني: أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، فكان اتباعه أولى...»[4] واستشهد بآيات قرآنية وأحاديث نبوية تدعو إلى الاتفاق ونبذ الاختلاف، ومثّل للتشاجر والتنافر التي حذرت منه النصوص ما وقع بين أتباع الأئمة الأربعة أصحاب

---

(١) للوقوف على تفصيله في المصلحة راجع شرح الأربعين النووية، ملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، من ص٢١٠ ـ ٢١٧.

(٢) للوقوف على تفصيله في المصلحة راجع شرح الأربعين النووية، ملحق برسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، من ص٢١٨ ـ ٢٢٧.

(٣) شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للأستاذ د.مصطفى زيد، ط٢، دار الفكر العربي (١٣٨٤ ـ ١٩٦٤)، ص٢٢٧.

(٤) المرجع نفسه، ص٢٢٧.

المذاهب، وعلل ذلك في الأخير بقوله: «فانظر بالله أمراً يحمل الأتباع على وضع الأحاديث في تفضيل أئمتهم، وذم بعضهم وما مبعثه إلا تنافس المذاهب في تفضيل الظواهر ونحوها، على رعاية المصالح الواضح بيانها، الساطع برهانها، فلو اتفقت كلمتهم بطريق ما لما كان شيء مما ذكرنا عنهم.

واعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك وقال: «لا أكتب مع القرآن غيره»[1] مع علمه أن النبي ﷺ قال: «**اكتبوا لأبي شاه خطبة الوداع**»[2] وقال: «**قيدوا العلم بالكتابة**»[3] قالوا: فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روي عن النبي ﷺ لانضبطت السنة، ولم يبق بين أحد من الأمة وبين النبي ﷺ في كل حديث إلا الصحابي الذي دوّن روايته، لأن تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم إلينا، كما تواتر البخاري[4]

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، إلا أنني وجدت ما يشبهه وهو قوله: «ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله» أخرجه ابن سعد (الطبقات الكبرى)، ج٣، ص٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري (الصحيح) في: العلم ـ باب كتابة العلم ـ حيث رقم (١١٢)، ج١، ص٢٠٥، عن أبي هريرة بلفظ: اكتبوا لأبي فلان، وأخرجه الترمذي (السنن) في العلم، باب ما جاء في ترخيصه فيه، حديث رقم (٢٦٦٧)، ج٥، ص٣٩، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب فذكر القصة في الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود (السنن) في: المناسك (الحج)، باب تحريم حرم مكة، حديث رقم (٢٠١٧)، ج٢، ص٢١٢.

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن عبدالبر (الجامع)، باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، ج١، ص٧٢، بلفظ: «**قيدوا العلم بالكتاب**».

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، أبو عبدالله... ولد في بخارى يوم الجمعة في ١١ شوال سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، حيث توفي أبوه وهو صغير، مَنّ الله تعالى عليه بحفظ الحديث وهو صغير، ترك مؤلفات كثيرة أهمها وأشهرها وأكثرها شيوعاً: «الجامع الصحيح» ومنها «الأسماء والكنى»، «التاريخ الكبير»، «السنن في الفقه»، «خلق أفعال العباد»، «الأدب المفرد»، «القراءة خلف=

ومسلم[1] ونحوهما.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا»[2].

أورد منها ثمانية، وانتهى بتقرير النتيجة التالية عندما قال: «فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع بقصد إصلاح شأنهم، وانتظام حالهم، وتحصيل ما تفضل الله عز وجل به عليهم من الصلاح وجمع الأحكام من التفرق، وائتلافها عن الاختلاف، فوجب أن يكون جائزاً إن لم يكن متعيناً.

فوجب أن يكون تقديم رعاية المصالح على باقي أدلة الشرع من مسائل الاجتهاد على أقل أحواله وإلا فهو راجح متعين، كما ذكرنا.

فقد ظهر بما قررناه أن دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الإجماع، فليقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع عند التعارض، بطريق البيان»[3].

ويورد بعد هذا اعتراضات أربعة، ثم يجيب عن كل منها بما حاصله.

= الإمام»، توفي ليلة عيد الفطر السبت عند صلاة العشاء وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر من اليوم التالي من سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي بدون رقم ولا سنة الطبع، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٥٥٥ ـ ٥٥٧.
البداية والنهاية لابن كثير بدون رقم ولا سنة الطبع، مكتبة المعارف، بيروت، ج١١، ص٢٤ ـ ٢٨.

(١) هو: مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ أبو الحسين القشيري النيسبوري صاحب التصانيف، مات في رجب سنة ٢٦١. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي بدون رقم ولا سنة الطبع، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٥٨٨ ـ ٥٩٠.

(٢) شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للأستاذ د. مصطفى زيد، ط٢، دار الفكر العربي (١٣٨٤ ـ ١٩٦٤)، ص٢٣٠، ٢٣١.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٣٢، ٢٣٣.

ففي الاعتراض الأول: ينفي أن حاصل ما ذهب إليه تعطيل أدلة الشرع، بقياس مجرد فاسد الوضع والاعتبار كقياس إبليس، لأن كل ما فعله لا يعدو تقديم دليل أقوى هو رعاية المصلحة على دليل قوي هو الإجماع، وهو تطبيق مبدأ متفق عليه.

وفي الاعتراض الثاني: يسلم بكون الشارع أعلم بمصالح المكلفين وبأنه قد جعل أدلته إعلاماً على هذه المصالح تعرف المصالح بها ولكنه يرفض التسليم بأن في تقديم رعاية المصالح على أدلة الشرع معاندة له إذ المصلحة دليل من هذه الأدلة بل هي دليل راجح عليها، وما دام الله عز وجل.. قد جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحنا عادة فينبغي ألا نتركه لأمر مهم يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة، وألا يكون.

وفي الاعتراض الثالث: يرد على دعوى أن اختلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة وسعة بأنه لا نص في هذا حتى يمتثل، وبأنه لو فرض أن فيه نصاً فإن مصلحة الوفاق واجبة التقديم على مصلحة الخلاف لأنها أرجح منها إذ مصلحة الخلاف تعارضها مفسدتان هما أن بعض الناس قد يتبع رخص المذاهب، فتنتهي به هذه الرخص إلى الانحلال والفجور وأن بعض أهل الذمة ربما أراد الإسلام فتمنعه كثرة الخلاف إذ الخلاف مظنة الخطأ، والطبع ينفر منه غالباً.. وفي اتباع رعاية المصلحة توحيد لطرق الحكم في طريق واحد، وإنهاء للخلاف.

وفي الاعتراض الرابع: يقرر أن طريقته ليست خطأ، وأن انحصار الصواب فيها أمر ظني اجتهادي لا قطعي غير أنها مع هذا هي التي يجب أن تتبع، لأن الظن في العرفيات كالقطع في غيرها.

أما أن هذا يستلزم خطأ الأمة فيما قبله فلا خير فيه، إذ هو وارد على كل ذي رأي أو طريقة لم يسبق إليها.

وأما السواد الأعظم المأمور باتباعه في الحديث، فهو الحجة والدليل الواضح، إذ لو لم يكن كذلك للزم أن يتبع العلماء إذا خالفوهم لأن العامة أكثر، وهي السواد الأعظم.

هذا مجمل ما أجاب عنه الطوفي عن هذه الاعتراضات[1].

ولما كانت طريقة مالك في الأخذ بالمصالح المرسلة ـ كما رأيت ـ لا تستجيز مثل هذا التعدي والإفراط الذي ذهب إليه الطوفي، صرح بخروج طريقته عن طريقة مالك، إذ قال: «واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور، ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك وهو التعويل على النصوص والإجماع في العادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام. .»[2].

فيبدأ تفصيل القول في أحكام العبادات بما لا شأن للمصلحة فيها، أما عن المعاملات فيقول:

«أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر».

«فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا. فإن اتفقا فبها ونعمت، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية وهي قتل القاتل والمرتد، وقطع يد السارق، وحد القاذف والشارب، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة، وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض، على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها. وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه ولأن المصلحة هي المقصود من

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للأستاذ د. مصطفى زيد، ط٢، دار الفكر العربي (١٣٨٤ ـ ١٩٦٤)، ص٢٣٣ ـ ٢٣٥.

(٢) شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي، المرجع نفسه، ص٢٣٥.

سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»[1].

ويضع الطوفي ضابطاً عندما تتعارض المصالح مع المفاسد فيقول: «ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض فتحتاج إلى ضابط يدفع محذور تعارضها، فنقول كل حكم تفرضه فإما أن تتمحض مصلحته أو مفسدته أو يجتمع فيه الأمران: فإن تمحضت مصلحته ـ فإن اتحدت بأن كان فيه مصلحة واحدة ـ حصلت، وإن تعددت بأن كان فيه مصلحتان أو مصالح فإن أمكن تحصيل جميعها حصل، وإن لم يكن حصل الممكن، وإن تعذر ما زاد على المصلحة الواحدة، فإن تفاوت المصالح في الاهتمام بها حصل الأهم منها، وإن تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار، إلا أن يقع ها هنا تهمة فبالقرعة.

وإن تمحضت مفسدته فإن اتحدت دفعت، وإن تعددت فإن أمكن درء جميعها درئت، وإن تعذر درئ منها الممكن، فإن تعذر درء ما زاد على مفسدة واحدة، فإن تفاوتت في عظم المفسدة دفع أعظمها وإن تساوت في ذلك فبالاختيار، أو القرعة إن اتجهت التهمة.

وإن اجتمع فيه الأمران المصلحة والمفسدة، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين، وإن تعذر فعل الأهم من تحصيل أو دفع إن تفاوتا في الأهمية، وإن تساويا فبالاختيار، أو القرعة إن اتجهت التهمة.

وإن تعارض مصلحتان أو مفسدتان، أو مصلحة ومفسدة، وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه، اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلاً أو دفعاً، فإن استويا في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة.

فهذا ضابط مستفاد من قوله ﷺ: «**لا ضرار ولا ضرار**» يتوصل به إلى

---

(١) شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للأستاذ د. مصطفى زيد، ط٢، دار الفكر العربي (١٣٨٤ ـ ١٩٦٤)، ص٢٣٨.

أرجح الأحكام غالباً، وينتفي به الخلاف بكثرة الطرق والأقوال مع أن في اختلاف الفقهاء فائدة عرضت خارجة عن المقصود وهي معرفة الحقائق التي تتعلق بالأحكام وأعراضها ونظائرها، والفروق بينها، وهي شبيهة بفائدة الحساب من جزالة الرأي. . .»[1].

ويُنهي كلامه عن المصلحة بتعليل رعايتها في المعاملات دون العبادات فيقول: «وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها، لأن العبادات حق للشرع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه فكذلك ههنا ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع، أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم فكانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول.

ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته لأنا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح.

ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجاري العقول والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها علمنا أنا أحلنا في تحصيلها على رعايتها كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أنا أحلنا بتمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، بجامع بينهما والله عز وجل أعلم بالصواب»[2].

---

(١) شرح الأربعين النووية، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للأستاذ د. مصطفى زيد، ط٢، دار الفكر العربي (١٣٨٤ ـ ١٩٦٤)، ص٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٤٠.

هذا هو نص نجم الدين الطوفي عن المصلحة نقلته عنه مختصراً وقد تبين لي من خلاله أنه مغالٍ مهما برر ذلك، لأنه تعدى المجال المحدد للأخذ بالاجتهاد الاستصلاحي فتعين الأخذ بمنهج الإمام مالك لأنه أحكم وأعدل، والله تعالى أعلم.